

قرار رقم ٢٠٢٦/٢٢/أ/١٦ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٦  
قبول العرض الفائز وتحديد فترة التجميد

الموضوع: نتيجة عملية تقييم طلبات إبداء الرغبة المقدمة لمركز **Occupational, Health and Safety Auditor** ضمن الحزمة الثانية (BATCH 2) من وحدة ادارة مشروع الدعم الطارئ للبنان الممول من البنك الدولي (القرض رقم 9841-LB). **World Bank Procurement Ref: LEAP-IC-Proc-11**.  
المرجع:- الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم 9317 تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠.  
- الصفقة المعلن عنها على الموقع الإلكتروني لدى مجلس الإنماء والإعمار برقم **CDR Tender No.1021** تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠.

في تمام الساعة الثانية عشرة من يوم الأربعاء الواقع في ٢٢ من شهر تشرين الأول من العام ٢٠٢٥ اجتمعت لجنة التلزم المشكلة بموجب قرار مكتب المجلس رقم ٢٠٢٥/١٨١/م/٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦،

استلمت لجنة التلزم الإعلان والضوابط المرجعية وجميع المستندات المرفقة بالإعلان، وتبين أنه تقدم لهذا المركز ما مجموعه ٣/ ثلاثة طلبات إبداء الرغبة، مرفق بكل منها السيرة الذاتية للخبير المعني، تم تقديمها في قلم دائرة المناقصات في المجلس.

قامت لجنة التلزم بتدقيق الطلبات المقدمة بما فيها السير الذاتية، لكل عرض على حدة، وتم قبول طلبين فقط من بين ثلاثة طلبات، كون أنها تستوفي الشروط والمؤهلات المطلوبة في عملية تلقي طلبات إبداء الرغبة، تم انتقلت الى تحديد موعد لإجراء مقابلات شفوية بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧ مع الخبراء الإثنيتين المقبولة طلبيهما تمهيداً لإختيار الأخصائي الفائز؛

وبنتيجة المقابلات الشفهية، وبعد تأكد الجهة الشارية من العرض الفائز عملاً بأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، قررت التعاقد مع الخبير روي مسلم، عنوانه لبنان، لتولي مهام مركز أخصائي **Occupational, Health and Safety Auditor** ضمن الحزمة الثانية (BATCH 2) من وحدة ادارة مشروع الدعم الطارئ للبنان الممول من البنك الدولي (القرض رقم 9841-LB)، وفقاً للضوابط المرجعية العائدة لهذا الشأن، لمدة تقديرية تبلغ أربعة وعشرون شهراً إعتباراً من تاريخ تبليغه العقد، و لقاء بدلات أتعاب تقديرية إجمالية تبلغ /٧٢,٠٠٠ د.أ. (إثنين وسبعون ألف دولار أميركي)، متضمنة كافة الضرائب والرسوم المحلية، على أن تسدد بدلات أتعاب الأخصائي المذكور عند تسليم التقارير استناداً الى عدد التقارير التي سوف يتقدم بها الى المجلس دورياً وبكلفة /١,٢٠٠ د.أ. (ألفاً ومائتا دولار أميركي) للتقرير الواحد، ويعدد تقارير مقدرة حالياً بحوالي ستون تقريراً، وعلى كامل فترة تنفيذ أشغال المشروع المنوه عنه، لحين إنتهاء جميع عقود التنفيذ،

لا تُطبّق فترة التجميد المنوّه عنها بموجب القانون رقم ٢٤٤ الصادر بتاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١، وذلك استناداً إلى قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٦/١٧/أ/١٦ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٦، حيث إن مشروع الدعم الطارئ للبنان مُصنّف، بموجب اتفاقية التمويل الموقّعة مع البنك الدولي والمُبرّمة بموجب القانون رقم ٣٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥، كمشروع ذي طابع طارئ (Emergency Project).

يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس الإنماء والإعمار.

٢٠٢٦/٠٤/٢٣  
رئيس مجلس الإنماء والإعمار  
محمد علي قباني

